

الفائق في غريب الحديث

زعم الأزهري حاكيا عن بعضهم : أن اللّـثـن : الحلو لغة يمانية .
اللام مع الجيم .

لجف النبيّ A ذكر الدجال وفِتْنَتَه ثم خرج لحاجته فانتحب القومُ حتبارتفعت أصواتهم فأخذ بلاجَفَتَي الباب ; فقال : مهْـيـم ؟ هما عَصَادَتَاه وَجَانِبَاه ; من قولهم : أَلْـجَافُ البئر لجوانبها جمع لَجَف . ومنه لَجَّـفَ الحافرُ إذا عدل بالحَفْرِ إلى أَلْـجَافِهَا .

لجج إذا استلجَّ - أَحَدُكُمْ بيمينه فإنه آثَمُ له عند الله من الكَفِّسَّارَةِ . هو استفعال من اللّـجـاج . والمعنى أنه إذا حلف على شيء ورأى غيره خيرا منه ثم لجَّ - في إبرارها وتَرَكَ الحِنْثَ والكَفِّسَّارَةَ كان ذلك آثَمَ له من أنْ يَحْنَثَ ويكفِّر . ونحوه قوله A : مَنْ حَلَفَ على يمين فرأى غيرها خيرا منها فلا يَأْتِ الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه . وعند أصحابنا أنَّ اليمينَ على وجوه : يمين يَجِبُ الوفاءُ بها ; وهي اليمين على فِعْلِ الواجب وتَرَكَ المعصية . ويمين يجب الحِنْثُ فيها وهي اليمين على فِعْلِ المعصية وترك الطاعة ; لقوله A : مَنْ حَلَفَ أَنْ يُطِيعَ الله فلا يُطِيعُهُ ومن حلف أن يَعْصِيَهُ فلا يَعْصِيَهُ . ويمين يندب بالْحِنْثِ فيها ; وهي اليمينُ على ما كان فعله خيرا من تركه . ويمين لا يندب فيها إلى الحِنْثِ ; وهو الحلف على المُبَدِّاحَاتِ . وفي حديث العِـرْبِ باض رضي الله تعالى عنه قال : بَعَثْتُ من النبيّ A بِكَرٍّ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاصَاهُ ثَمَنَهُ فقال : لا أَفْضِيكَهَا إِلَّا لِجَيْدِيَّةِ